وكذا ان ظن ولو باجتهاد فيه نظر الا ان تجعل الواو للحال لما علمت من انه لا يحل له
الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو افطر بالاجتهاد ثم بان
غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف ما اذا بان الصواب
او لم يتبين الحال او بلا اجتهاد ثم بان غلطه او لم يبن الحال لم يصح لان الاصل
بقا النهار فان بان الصواب صح وان اثم من حيث الاقدام عليه من غير اجتهاد
فان شك فلا يعجل اي فان شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل
فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل اثم فلا يستحب التعجيل مع انه مقتضى
المقابلة ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد ويسن ان يفطر على
تمر ويقدم عليه الرطب ثم البسر وقولي والا فما اي وان لم يفطر على تمر
فيسن ان يفطر على ما وكونه من ما زمزم اولى فهو مقدم على غيره وبعد الما
الحلو كالزبيب والتين والعسل واللبن افضل من العسل واللحم افضل منهما
ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة ولذلك قال بعضهم بقوله
فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فما فحلو ثم حلوى لك الفطر
فان لم يجد الا الجماع افطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على
ما اذا وجد غيره ويحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك
بالثني واما كمالها فيحصل بالثلاث فاكثر من الاوتار وقد كان صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسا حسوات
من ما كما رواه الترمذي وتاخير السحور وكذا اصل السحور وكان
الاولى للمص التصريح به فانه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل
فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة والحاصل ان السحور سنة
وتاخيره سنة اخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراة خمسين اية
وتاخير السحور من خصايص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا ياكلو
قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشا او بالنوم ولو
قبل وقت العشا بل كان ذلك في صدر الاسلام ما لم يقع في سلك

فلا

فلا يؤخر اي ما لم يترتب على التاخير وقوع في الشك بان يتردد في بقا الليل
وعدمه فلا يسن التاخير بل الافضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ويحل التسحر ولو مع الشك في بقا الليل لان الاصل بقاوه
فيصح صومه ان لم يبن غلطه بان بان الصواب او لم يبن الحال فان بان غلطه
لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين خطاوه ويحصل السحور اي التسحر
فهو بضم السين لانه بضمها الفعل واما بفتحها فهو ما يتسحر به وقولي بقليل
الاكل والشرب اي الماكول والمشروب ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة
ما ويسن كونه مما يندب الفطر عليه وترك الهجر بضم الهاء كما يدل له تفسير عليه
المص له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لا هجر بمعنى الفحش فالمعنى يسن ترك
الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافي ان
ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة ونحوها واجب
في ذاته فعقد النظر الى وجوبه في ذاته سنيته من حيث الصوم ولذا قال
في المنهاج في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فاعترض
عليه بان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المراد انه يسن
من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك واما حديث خمس
يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الخ وعلى فرض صحته فالمراد
انهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عايشة رضي الله
عنها وكذا عند الامام احمد والجمهور على تاويله ببطلان الثواب فانه
اذا لم يكف جوارحه عن الاثام لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش
هذا وضبطه الخطيب بفتح الها وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك
فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الكلام لانه يكره
صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا
لمن قال انه قربة فقد راى صلى الله عليه وسلم رجلا قايما فسال عنه فقالوا
هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ثم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1